المحور الاول

ماهية الشركات

المحور الاول

مفهوم الشركات التجارية

مقدمة

من المعروف أن قدرات الإنسان مهما كبرت تبقى محدودة لدلك وجب عليه المشاركة في تنظيم نشاطه التجاري مع أشخاص و جماعات أخرى لتوحيد جهودهم و أموالهم لانجاز مشاريع كبيرة خاصة في مجال حياته الاقتصادية

ان التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها بلادنا في العشرية الاخيرة بانتقالها من الاقتصاد الاداري المسير الى الاقتصاد الحر, كان له من الوطأة الكبيرة على التشريعات التجارية : - فمن جهة فتح الباب امام الملكية الفردية بعدما كانت مقيدة , وتنحت الدولة عن احتكاره للمشاريع الكبرى وعن سيطرتها على سوق التجارة الخارجية في اغلب الاحيان , ومن جهة اخرى تحول المؤسسات العمومية الادارية وتجزئتها الى شركات ومؤسسات تسعى الى تحقيق الربح والمتاجرة بعدما كانت مؤسسات عمومية تخضع للقرار الاداري ولا تكترث بالاتجار او الربح ما دام خزينة الدولة تدفع العجز المالي عنها , هذا العصر ولى وادبر , فنحن اليوم امام تحديات اقتصادية وكان لزاما على المشرع ان يؤطر هذه التطورات والتحولات بان يواكبهاباصداره ترسانة من التشريعات والنصوص كان الهدف من ورائها اصلاح التشريع القديم وتتميمه كي يكون اكثر تجاوبا مع الوضع الجديد, ونصوصا اخرى جديدة جاءت لمعالجة ومسايرة اوضاع اقتصادية وتجارية مستجدة.

وما تجدر الاشارة اليه ان القوانين المنظمة للشركات التجارية بصفة عامة اخذت الحصة الاكبر من اهتمامات المشرع التجاري في القديم او في الحاضر الجديد, ولا سيما شركات الاموال التي عرفت حرية اكبر ونفسامتجددا على ضوء التحرر الاقتصادي والتجاري

وجدت هذه المشاركة عبر تاريخ الإنسانية، إذ عرفتها شريعة حمورابي التي ظهرت منذ الألف الثانية قبل الميلاد في بلاد الرافدين، فالمادة (100) من الشريعة المذكورة تنص على أنه ((إذا أعطى تاجر نقودا لبياع متجول وأرسله في رحلة (تجارية) والبياع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه فإذا واجه ربحا أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي

استلمها بعدد الأيام (التي قضاها في السفر) وعليه أن يدفعها لتاجره .
تعرف الشركة بأنها من أهم صور المشاركة في الشريعتين اليونانية والرومانية بحيث أضحت تبدو وكأنها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها.

هده المشاركة تجسدت في شكل شركات تجارية حيث سجلت الطفرة الكبرى في عالم الشركات في ظل الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ساعد في ذلك إضافة إلى فكرة الشخصية المعنوية واستقلال أموال الشركة عن أموال الشركاء، تحديد المسؤولية في الشركات المساهمة بمقدار المساهمة برأس المال، مما ضاعف تأسيس الشركات الكبرى في حينها، كشركة الهند الشرقية، والشركة الملكية لتجارة الرقيق في أفريقيا، ...الخ

أصبحت الشركات التجارية في عصرنا الحالي تعد من أهم ظواهر الحياة الاقتصادية لما لها من تأثير قوي في النشاط الاقتصادي و الحياة اليومية داخل الدول

مدخل لقانون الشركات

لدراسة موضوع قانون الشركات التجارية الشيق لابد في البداية من التعرف على الطبيعة القانونية للشركة أي على أي أساس تقوم و تنطلق ككيان قانوني و هنا نتساءل هل هي عقد كما يذهب بعض الفقه أم هي نظام قانوني كما يرى البعض الأخر و ما موقف المشرع الجزائري من هده المسالة

اولا: التطور التاريخي للشركات

لقد عرفت المجتمعات القديمة فكرة الشركة؛ وكان العرب قبل الإسلام قد عرفوها نظرا لحاجتهم إليها, وما فكان لهم نشاط ملحوظ في هذا المجال.إذ التجارة من .إقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال اشرف سبل الكسب, وهذا القرآن الكريم شاهد على أن من العرب من تاجروا وضربوا بتجارتهم خارج ديارهم. إذ يقول تبارك وتعالى: " لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف
وفي ذلك دلالة على رحلتي الاتجار اللذان عرفتهما قريش قبل مجيء الإسلام لبلاد الحبشة والشام. .
ومصر وغيرها من الأمصار
وفي مايروى عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم, أن عمه أبو طالب كان يصحبه في تجارته وهو .
.صبي وما هو ثابت ولا خلاف فيه أنه خرج صلى الله عليه وسلم تاجرا بمال خديجة بنت خويلد قبل بعثته

وبمجيء الإسلام عرف العرب عدة أنواع من الشركات أهمها, شركة المفاوضة وهي التي تقوم على االمساواة التامة في الربح والخسارة وفي التصر ف. وشركة الضمان وهي التي تقوم على مساواة الحصص المقدمة في رأس ما ل ا لشركة وكذا شركة المضاربة والتي تشبه شركة التوصية فيقدم الشريك مالا ويقوم المضارب بالعمل وسميت كذلك لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وكان أهل يثرب يسمونها المقارضة. والفقهاء إختاروا لفظ المضاربة وهو ما يوافق قوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله

بمعنى العقد الرضائي الذي لا بمعنى االسفر والإتجار. وحري بنا أن نذكر أن الرومان قد عرفوا الشركة ينشئ شخصيا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء المكونين له(4). كما عرف الرومان نظام الحصص وتوزيع الأرباح والخسائر ونية الاشتراك و حل الشركة ثم عرفوا نوعا من الشركات التي تتكون بين افراد العائلة الواحدة.ثم تطورت مع مرور الزمن لينظم اليها اشخاص من خارج العائلة

وبعد حضر الربا في القرون الوسطى من الكسنية كان ذلك من أهم الاسباب التي أدت إلى ظهور شركة فأضطر صاحب رأس المال ليتفادى هذا الخطر الى أن يبرم عقد توصية .التوصية الحالية

فيستغله تحت رقابة و فيقدم بمقتضى هذا العقد المال لتاجر (CONTRAT DE COMMANDE) إشراف صاحب رأس المال الذي لا يظهر للغير . ولا يسأل عن الخسارة الا في حدود المال الذي قدمه أما في حالة االربح فعادة ما يستحوذ على ثلاثة أرباعه تاركا الربح فقط لمن ضارب له بماله. وقد كان لاقبال النبلاء ورجال الدين على هذه الشركة دوره في إزدهارها

وجاء القرن الثامن عشر لتظهر الشركات الاستعمارية الكبرى, كشركة الهند الغربية في صورة شركات مساهمة وقد منحت لهذه الشركات إمتيازات وسلطات واسعة من قبل الدول المستعمرة كحقها في أن يكون لها أسطول خاص وقوات مسلحة وقد كانت الدول الاستعمارية تساعد بل وتشارك الأفراد في تأسيس تلك الشركات واقتسام ما تجنبه من أرباح.

ولقد أدى إقبال المستثمرين على هذه الشركات .وقد تطورت شركات المساهمة بتطور النظام الرأسمالي إلى وقوع مضاربات عنيفة وظهور شركات وهمية, مما أدى إلى فقدان الثقة في هذه الشركات. وقد صدر حرم عملية طرح أسهم هذه الشركات إلا بإذن (BUBBLEACT) في انجلترا ما يعرف بقانون الفرقاقيع من البرلمان أو بمرسوم ملكي كما صدر في فرنسا مرسوم يلغي هذه الشركات الى ان صدرت المجموعة التجارية الفرنسية سنة 1808 وأنشأت نوعين من الشركات هما شركة المساهمة. وشركة التوصية بالأسهم وعن هذا النظام الخاص بشركات الاموال نقل المشرع الجزائري احكام الشركات التجارية المتضمنة في الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادي الجزائري

ثانا: الطبيعة القانونية للشركة

تعتبر الشركات التجارية إطارا قانونيا لتوحيد الجهود المالية و البشرية لاستغلال المشاريع الاقتصادية و تحقيق الديمومة و الاستمرار للمشروع الاقتصادي مما يجعل من الشركة كيانا مستقلا بذاته عن الأشخاص المؤسسين له بأهلية وذمة مالية مستقلة لا تنتهي حياتها بموت مؤسسيها بل تستمر حتى بعد موتهم في تحقيق أهداف إنشائها

لدلك برزت عدة أراء في تحديد طبيعتها القانونية بين من يعتبرها عقدا و بين من يعتبرها نظاما

ا-الفكرة العقدية للشركة او الشركة عقد

يعتبر معظم الفقهاء التقليديون ان الأساس الذي تقوم عليه الشركات التجارية عند إنشائها إنما يقوم على فكرة العقد المنشئ لها فهو الذي يخلق الشركة و يحدد العلاقة بين الشركاء و يرسم مالهم من حقوق و ما عليهم من واجبات و التزامات

وقد كانت هده الفكرة هي السائدة خلال القرن التاسع عشر العصر الذي ازدهرت فيه التجارة و الصناعة حيث سادت الفلسفة القانونية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وازدهار مبدأ حرية التجارة و حرية الاقتصاد

تقييم فكرة العقد

من خلال تزايد النشاط التجاري و ازدهاره و تعاظم النشاطات و تنوعها و امتداد ممارسة التجارة و خروجها من حدود الدول أصبحت فكرة العقد غير كافية لتحديد مفهوم الشركة خاصة في ظل الحاجة إلى تحديد أدق لمفهوم الشركة في ظل بروز فكرة اتحاد المصالح من اجل تحقيق غاية مشتركة تتمثل في تحقيق أرباح و تقاسمها بين الشركاء و إمكانية تعديل العقد بأغلبية عقدية ..الخ

2- الفكرة النظامية لشركة الشركة نظام

بناءا على الانتقادات الموجهة الى فكرة أن الشركة عقد فان الفقه الحديث يعتبر أن الشركة هي عبارة عن تنظيم قانوني بمعنى أنها مجموعة من القواعد التي تؤطر بشكل ملزم و مستمر اتحاد أشخاص حول هدف تجاري معين و ما يترتب عن دلك من إلزامية إخضاع الحقوق و الالتزامات و المصالح الخاصة لكل مؤسس إلى تحقيق هدف واحد يريده الجميع

هدا ما يفسر أن حقوق الشركاء لا تتحد بصفة نهائية بسبب العقد المنشئ للشركة و إنما يمكن تعديلها كلما اقتضت مصلحة الشركة دلك .

تقييم فكرة النظام

تعد فكرة النظام لتحديد مفهوم الشركة صائبة الى حد بعيد باعتبار ان العقد المنشئ للشركة يختلف عن العقود الأخرى خاصة و إن القانون يتدخل في إنشاء الشركات بقواعد قانونية أمرة خاصة في مجال شركات الأموال.

إلا انه يعاب على هده الفكرة غموضها خاصة وان القانون المنظم للشركات لا يمنع الأطراف من الاتفاق بإرادتهم ورضاهم على تأسيس الشركة وانه يتدخل في إبرام مختلف العقود الهامة اقتصاديا.

ثالثا: الشركات التجارية في القانون الجزائري

كما سبق الإشارة إليه فان هناك جانب من الفقه من يرى ان الشركة هي عقد و هناك جانب أخر من يرى أنها نظام قانوني فما موقف المشرع الجزائري من هدين الرأيين

1- تعريف الشركة حسب المشرع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للشركات التجارية بالقانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966 وقد تطور مفهوم الشركات التجارية في القانون الجزائري عبر عدة مراحل مند الاستقلال و دلك حسب التوجه الاقتصادي للدولة انطلاقا من الاقتصاد الاشتراكي المبني على

تدخل الدولة وهيمنتها على النشاط الاقتصادي وصولا إلى تبني الاقتصاد الحر المبني على الحرية و اقتصاد السوق .

في هدا الإطار نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن ... **الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد** ....

من خلال هده المادة نلاحظ إن المشرع الجزائري قد أخد صراحة بفكرة العقد و لكون الشركة يترتب عنها الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية للشركة يحكمها نظام قانوني معين فإننا يمكن القول إن الشركة عقد و نظام.

2- تمييز الشركة عن الأنظمة المشابهة لها

أ- الجمعية و الشركة

تخضع الجمعيات في تسييرها و إنشائها إلى قانون مستقل هو القانون 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

تنص المادة 02 منه على.. تعتبر الجمعية في مفهوم هدا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و /أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة .

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني لغرض غير مربح

وعليه تختلف الشركة عن الجمعية في

- هدف الشركة هو تحقيق الربح بينما هدف الجمعية هو القيام بعمل خيري
- الشركة شخص معنوي يكتسب صفة التاجر بينما الجمعية شخص مدني

- الانسحاب من الشركة يخضع لقواعد و ضوابط محددة بالقانون لا سميا في شركات الأموال بينما انسحاب الأعضاء في أي وقت ما لم يحدد القانون مدة معينة كما أن المنسحب لا ياخد أي شيء من أموال الجمعية .

ب- الشركة و الشيوع

الشيوع هو مال معين بذاته يملكه أكثر من شخص و يقع حق كل شخص فيه على حصة شائعة في هدا المال فيكون محل حق الشريك هو هده الحصة الشائعة لدلك يختلف الشيوع عن الشركة في

- من حيث المصدر الشركة عقد إرادي بينما الشيوع فقد يكون اختياري او إجباري و هو الشائع كما لو ترك المورث مالا فالورثة يمتلكون هدا المال على الشيوع – المادة 713 من القانون المدني الجزائري –
- من حيث المدة الشركة أطول مدة من الشيوع المقدر حسب القانون المدني الجزائري ب خمس سنوات – المادة 722 -
- من حيث الغرض ادا نتج الشيوع عن شراء مال مشترك و كان غرض المشترين من دلك مجرد ان يملك كل واحد منهم حصة في هدا المال كان دلك شيوعا أما ادا انصرف قصد الأعضاء الشركاء إلى شراء المال بقصد استغلاله و اقتسام الأرباح الناتجة عن دلك فإننا أمام شركة .

ج- الشركة التجارية و الشركة المدنية

تختلف الشركة التجارية عن الشركة المدنية من حيث الموضوع و يترتب عن دلك ما يلي

- تخضع الشركة المدنية إلى القانون المدني حسب المواد من 416 إلى 449 بينما تخضع الشركة التجارية إلى القانون المدني و القانون التجاري في حالة ما لم يوجد نص في الأول
- الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر فتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركات المدنية.

- لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها إلا انه لا يحتج بهده الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المادة 417 من ق م ج
- - تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة و قد يتجاوز هدا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال و يتم دلك دون تضامن بين الشركاء أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية فتحدد حسب شكل الشركة .

رابعا: الشخصية القانونية للشركة -

- اذا توافر في الشركة جميع الاركان نشا عن هذا العقد الشخصية المعنوية للشركة وهي شخصية نعتبر الشركة بمجرد تكوينها }منفصلة عن شخضية الشركاء ولقد نصت المادة 417 ق.أ.م على انه شخصا معنويا , غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير بعد استفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون}.ويقضي هذا النص ان الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها .وان كان لا يجوز الاحتجاج بها على الغير الا من يوم الشهر

الا انه وحسب النص المادة 516 ق تجاري والتي تقضي في مضمونها ان الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من يوم قيدها في السجل التجاري وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق .الاشخاص

كما ان التمتع بالشخصية المعنوية معناه صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا الاخير يعد اثرا من آثار الشخصية المعنوية حيث تصبح الشركة في معاملاتها شانها شأن الشخص الطبيعي الا ما (1)كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون

كما تتقيد الشركة باعتبارها شخصا معنويا بالالتزام الذي تمليه عليها طبيعتها وعليه اذا اكتسبت . الشركة الشخصية المعنوية فتكون لها الحقوق التالية

. 1- الذمة المالية -

- ان اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يجعلها تتمتع بذمتها المالية وهي مستقلة عن ذمم الشركاء وهذه الذمة المالية تتكون من جانب ايجابي يتمثل في جمع حصص الشركات والاموال والمنقولات التي تكتسبها الشركة عند بداية نشاطها .والجانب السلبي يتمثل عادة في ديون الشركة والتي تنشا عن .معاملتها

وينتج عن تمتع الشركة بالذمة المالية مايلي

تصبح الحصص المقدمة من الشركاء ملكا للشركة. ويمنع عن الدائنين الشخصيين للشركاء الحجز

عليها او استيفاء ديونهم منها الا بعد اجراءات التصفية بتوقيع الحجز التحفظي على نصيب مدينهم وهذا ما جاء في نص المادة 436 ق م ج اذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم اثناء قيام الشركة ان يتقاضوا ديونهم الا من نصيب ذلك الشريك في الارباح دون نصيبه في راس المال ولكن لهم ان يتقاضوا ديونهم من نصيب مدينهم في اموال الشركة بعد تصفيتها وصرح ديونها على انه يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجر التحفيظي على نصيب مدينهم.

ويعود هذا الحكم الى ذمة الشركة التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

عندما يكون راس المال ملكا للشركة فانه يمنع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء (1) حيث لايجوز لاي مدين للشركة ان يحتج بعدم دفعه الدين للشركة لانه دائن لاحد الشركاء كما لا يجوز لاي مدين للشخص ان يحتج بعدم دفعه للدين على اساس انه دائن للشركة وهذا نظرا لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء.

تعدد واستقلال التفليسة: الاصل العام ان افلاس الشركة لايعني افلاس الشركاء ولا يعني افلاس الشركة وهذا استنادا الى مبدا استقلال الذمم .اما اذا كنا بصدد شركات الاشخاص مثل شركة التضامن فالاصل ان الشركاء في هذه الحالة مسؤولون مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة.

- **2. اهلية الشركة**

- يترتب على اكتساب الشخصية المعنوية للشركة تمتع هذه الاخيرة بالاهلية .لكن هذه الاهلية ليست بصفة مطلقة بل في حدود الغرض الذي انشات من اجله وهذا وفقا لما رسمه لها عقد تاسيسها او نطاقها القانوني .

ومما سبق يمكن ان نقول ان الشركة لها ان تقوم بكافة التصرفات والاعمال التي تتفق وغرضها دون ان تتخطى حدوده التي يقررها عقد تاسيسها او تقررها نصوص القانون ذاته .(2) حيث لا يجوز لها مباشرة نوع اخر من الاعمال الا بعد تعديل العقد او النظام الاساسي للشركة .

وباكتساب الشركة الاهلية تتحمل المسؤولية المدنية عن جميع افعالها الضارة التي تصدر عن ممثليها أو موظفيها وأيظا تسأل عن الحيوانات والاشياء التي في حراستها مسؤولية تقصيرية فضلا عن المسؤولية العقدية (3) . كما ان الشركة تكتسب صفة التاجر لممارستها النشاط التجاري وبالتالي تلتزم بالتزامات التجار مثل مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

وحسب رأي بعض الفقهاء فانه لا يمكن مساءلة الشركة مساءلة جنائية أي بالحبس او السجن وبالتالي تتم مساءلتها بتوقيع غرامات مالية والتي لا تحمل معنى العقوبة بصفة بحتة بل المراد منها جبر الضرر والتعويض(1) .

والى جانب ما سبق ذكره فيما يخص الذمة المالية للشركة والأهلية فإن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية من نتائجه كذلك مايلي:

3-موطن الشركة:

- للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء, وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي , او المكان التي توجد فيه هيئات الشركة الرئيسية , وهو موطن مستقل عن موطن الاشخاص الشركاء , وهذا الموطن بالنسبة لشركات الاشخاص هو المكان الذي يباشرفيه المدير عمله وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يوجد به مقر مجلس الادارة والجمعية العمومية للشركاء(2) وهذا ما تنص عليه المادة 50/ف 5من القانون المدني{...موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتهم...}.

اما الشركات الاجنبية التي يكون مركزها في الخارج (المركز الرئيسي) وتمارس نشاطها في الجزائر , فان مركز ادارتها يعتبر في الجزائر في نظر القانون الجزائري حسب نص المادة 50 فقرة 6 من القانون المدني والتي تنص{...الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر ... }.مع العلم ان نص هذه المادة يطبق ولو نصت هذه الشركات الاجنبية في عقود تأسيسها على خلاف ذلك وهذا ما اكدته نص المادة 547 الفقرة الثانية من القانون التجاري والتي اخضعت الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر الى القانون الجزائري.

2-جنسية الشركة:

- للشركة جنسية خاصة بها منفصلة عن جنسية الشركاء وان تمتع الشركة بالجنسية امر ضروري اذ يحقق معرفة مدى الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي , كحق الحصول على اعانات مالية او حق الاعفاء من الضرائب .كذلك بمعرفة الجنسية يمكن ان نعرف الدولة التي تتمتع بحق حماية هذا الشخص المعنوي والنظام القانوني الذي ينتمي اليه او يخضع له عقد تأسيسها.

وقد اختلف الفقهاء حول المعيار الرئيسي الذي يمكن من خلاله تحديد جنسية الشركة.

فهناك جانب من الفقه يرى ضرورة اسناد الى معيار مكان تأسيس الشركة بينما يرى جانب ثاني ضرورة الاستناد الى معيار مكان الاستغلال الرئيسي, بينما ذهب جانب فقهي ثالث الى الاستناد على معيار الرقابة والمصالح المسيطرة على الشركة. بينما المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة معيار

المركز الرئيسي رغم عدم النص عليه صراحة في نص المادة 547 ق ت , واستثناءا تبنى معيار (مركز الاستغلال او النشاط المادي(1

ومنه كما سبق الذكر ان الجنسية تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يخص انشاء الشركات واهليتها وافلاسها وان فقدان الشركة لجنسيتها يوجب حلها مباشرة وتصفيتها وقسمة موجوداتها بين الشركاء.

3-الممثل القانوني

- ان الشركة باعتبارها شخصا معنويا فان لها معاملات مع الغير شانها شان
- الاشخاص الطبيعيين لكنها لا تقدر على ممارسة هذا النشاط بنفسها , بل مفروض عليها ان يباشر هذا النشاط غيرها من الاشخاص الطبيعيين فيقومون بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية(2) وهؤلاء الاشخاص يتمثلون في المدير او اكثر يعبر عن ارادتهم امام القضاء بصفة مدعي او مدعي عليه ويمارس جميع الاعمال المتعلقة بنشاطها من بيع وشراء وايجار وتأمين وهذا ما حق .جاء في نص المادة 50فقرة 8و9 من القانون المدني الجزائري (...نائب يعبر عن ارادتها التقاضي.

4- اسم الشركة

- للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات, وتوقع به الشركة على المعاملات التي تكون : لحسابها.وما هو جدير بالذكر ان هذا الاسم قد يختلف في معيار وضعه, وذلك حسب نوع الشركة حيث في شركات الاشخاص مثل شركة التضامن والتوصية بالاسهم يتكون من اسماء الشركاء المتضامنين والذين يسؤلون عن ديون الشركة في اموالهم الخاصة. وغالبا ما يذكر في عنوان هذا النوع من الشركات اسم احد الشركاء المتضامنين مع اضافة عبارة وشركائه للدلالة على شخصية الشركة المستقلة على شخصية الشركاء , اما في شركات الاموال وكما هو الحال في شركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري(UNE DÉNOMINATIION COMMERCIALE) . مستمد من غرضها

- اما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجوز لاسمها او عنوانها ان يكون تجاري وذلك حسب رغبة الشركاء